

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

متى ضمن الدافع : رجع على الواصف .

تنبيه : قوله : ومتى ضمن الدافع : رجع على الواصف .

مراده : إذا لم يعترف له بالملك .

فأما إن اعترف له بالملك : فإنه لا يرجع عليه ألينة .

قوله : ولا فرق بين كون الملتقط غنيا أو فقيرا مسلما كان أو كافرا عدلا أو فاسقا يأمن نفسه عليها .

وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المستوعب و الرعاية الصغرى و الحاوي و الفروع .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال في الخلاصة : فإن كان الفاسق لا يؤمن على تعريفها : ضم إليه أمين انتهى .

وقيل : بضم إلى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها .

وقطع بها لقاضي و ابن عقيل و أبو الحسن بن البنا و أبو الفرج الشيرازي والمصنف في المغني و الكافي وصاحب المحرر .

وقال في الفائق : ويضم إلى الفاسق أمين في أصح الوجهين وقدمه الحارثي قال المصنف في المغني والشارح : وإن علم الحاكم أو السلطان بها : أقرها في يده وضم إليه مشرفا يشرف عليه ويتولى تعريفها .

وقيل يضم إلى الذمي عدل .

قال في المغني و الشرح : إن علم بها الحاكم أقرها في يده وضم إليه مشرفا عدلا يشرف عليه ويعرفها .

قال الحارثي : ولا بد من مشرف يشرف عليه .

وقيل : تنزع لقطة الذمي من يده وتوضع على يد عدل وهو احتمال في المغني و الشرح